اعترض بان الكلام يتحقق بالمسند اليه والمسند وما زاد عليهما من الفضلات
خارج عن حقيقة الكلام فيتحقق فصاحة الكلام بتحقق فصاحتهما
فقط والجواب ان الكلام يطلق على مجموعهما مع ما تعلق بهما من
الفضلات وهو المراد هنا على ان هذا القايل مثل لما اشتمل على كلمة غير
فصيحة من نحو ثم تلك الكلمة احد ركنيه اعني الم اعهد من غير تفرقة
بين طويل وقصير يعني هذا التوجيه الذي ذكره هذا القايل في معرض
الاعتذار عما لزمه من قول ان في الم اعهد ثقلا الخ وهو كون القران
يشتمل على كلام غير فصيح ليس بشيء لاشتراطهم في فصاحة الكلام مطلقا
فصاحة كلماته من غير نظر الى طوله او قصره فما ذهب اليه من التفرقة تحكم
من عند نفسه اه حرير على ان هذا القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني
ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من
فسر الكلام بالمركب التام لانه يلزمه اشتراط فصاحة المفردات في المركب
التام والناقص لاجماعهم على اشتراط فصاحة المفردات في فصاحة
الكلام وهو عنده يشمل المركب الناقص بخلاف المركب الناقص على
تفسير غيره لان فصاحة المفردات انما شرطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص
على تفسير غيره ليس بكلام وحينئذ فالخلل اللازم لهذا القايل من
وجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته اكثر على تفسيره لانه يلزمه الخلل
في المركب التام والمركب الناقص لاجماع القوم على انه يشترط في فصاحة
الكلام فصاحة كلماته وهذا القايل فسر الكلام بالتام لكان الفساد لما
الحاصل من قوله لكن الكلام الذي … في المركب التام فقط وكتب على قوله
من وجود كلام فصيح الخ ما نصه كذا قال الحفيد قال ابن يعقوب
مقتضى هذا ان صاحب هذا المذهب اي من يدخل المركب الناقص
في الكلام يجعل غير المفيد عنده فصيحا ولو اشتمل على كلمات غير فصيحة
ولا اظنه يقول به ولو كان هو اللازم لتفسيره اه ظاهر الفساد
اي فساده ظاهر لوجود الفارق لانه اشترط في فصاحة الكلام فصاحة
اجزائه كلها وفي كلماته ولم يشترط في عربية الكلام عربية اجزائه كلها
لانه يكفي كون الاكثر على لغة العرب في نسبة المجموع اليهم بدليل اتفاق
النحاة على وجود العجمي في ابراهيم ونحوه مع اجماع المسلمين على ان
القران عربي كما نص عليه فيه ولو سلم الاشتراط في عربية الكلام فالمدار
العربي عليه باعتبار الاسلوب لا جميع مفرداته او ان ما وقع فيه مما يوهم
انه غير عربي من توارد اللغات كما في الصابون فان معناه في جميع اللغات
واحد

فسر الكلام بما يعم التام والناقص … هذا القايل صح

اي اشتراط عربية اجزائه والاسلوب الكيفية كتقدم الفعل على فاعله والموصوف على صفته والمضاف على المضاف اليه

واحد فكنت هذا لا يمنع في نحو ابراهيم للاتفاق على عجمته وانما يمنع في نحو المشكاة
قوله ولو سلم اي بناء على تسليم ما ذكره من القياس اه يس وكتب ايضا قوله ولو سلم
عدم خروج الخ اي الذي تضمنه القول بعدم خروج الكلام الطويل عن الفصاحة باشتماله
على كلمة غير فصيحة لان السورة من الكلام الطويل وكتب ايضا قوله خروج السورة اي
باشتمالها على كلمة غير فصيحة قوله بمجرد اشتمالها الخ اي وان لم يوجب ذلك الاشتمال عن
الفصاحة على هذا التقدير اه يس قوله على كلام غير فصيح المراد بالكلام الكلمات فلا يرد
ان هذا القايل لا يقول باشتمال القران على كلام تام غير فصيح لانه هو لم يقل ايضا
باشتماله على كلمات متعددة لانا نقول لتجويزه اشتمال الكلام الطويل على كلمة غير فصيحة
يستلزم تجويزه اشتمال القران على كلمات متعددة في مواضع مختلفة من كلام
طويل من القران قوله بل على كلمة اي واحدة قوله مما يقود اي يجر الى نسبة الجهل
بان المورد غير فصيح او بان الاولى ايراد الفصيح او نسبة العجز عن ايراد الفصيح
بدل غيره قال يس واورد انه كان ينبغي ان يقول للعجز او الجهل او السفه لانه اذا كان
عالما فان لم يمكنه فالمراد العجز وان كان قادرا لزم السفه واجيب بان السفه نتيجة
الجهل اي بانه سفه او انه غير لايق فنسبته تدخل في نسبته اه وقد يقال يمكن ان القران
يشتمل على كلمة غير فصيحة لحكمة يعلمها الله ويدفع بان المقصود من القران اعجاز
الفصحاء والبلغاء جميعهم فهذا يفيد ان جميع كلماته فصيحة والا كان لهم سايغ في معارضته
وكتب ايضا قوله يقود الخ قلت فيه معنى لطيف زايد على يستلزم فاعلم اه ابن قاسم
معنى تضمنه تشبيه من يقوده بذلك بدابة تقاد وتشبيه ذلك المقول بقايد قوله
والغرابة كون الكلمة الخ قال حسن وما عمه اعلم ان الغرابة والوحشية
وسائر هذا ما يعتبر تارة بالنظر الى جميع الاعراب الخلص من سكان البوادي
وتارة بالنظر الى بعضهم وتارة بالنظر الى غيرهم من المولدين فاذا وصف اللفظ
بالغرابة او الوحشية مثلا في مقام القدح يراد الاعتبار الاول واذا وصفوه
بذلك في مقام المدح يراد الاعتبار الثالث واما الثاني فلا يلزم به قدح ولا مدح بل يتعين
به استقرار موارد الاستعمال بمعنى التعريف كون الكلمة وحشية عند الاعراب الخلص
اي غير ظاهرة المعنى لهم ولا مانوسة الاستعمال عندهم لان الكلام في بيان مخلات
الفصاحة اه ومن الاطول واعلم ان الغرابة المخلة بالفصاحة ان تكون اللفظ
بالنظر الى الفصحاء الخلص لا الى العرب كلهم فانه لا يستقيم اذ لا تخلو من تعارفه عند قوم يتكلمون
به وتكون الغرابة اخص مما يخل بالفصاحة ثبتت فصاحة غريب القران والحديث
اه وبما تقرر علم ان قوله تعالى ان هذان لساحران فصيح لانه مانوس الاستعمال عند
قوم من فصحاء العرب وكتب ايضا ما نصه يعرف الغريب عند المولدين بالاحتياج
في معرفة معناه الى بحث وتفتيش في مطولات كتب اللغة وبالاحتياج الى تخريج على

اي مما تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم فالمراد بالغرابة …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)